مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٥٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٢٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص كل من البند (١) والبند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدلان بالنص التالي:

« ١- مبلغ ٤٠٠ د.أ. يدفع نقداً (Banknotes)، شهرياً، "لصاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي، من المصارف كافة، سنوياً، مبلغ ٨٠٠ /٤/د.أ.»

« ٢- اضافة الى ما يوازي /٤٠٠/ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس سعر ١٥ ٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد، يدفع منها ٥٠% "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و٥٠% بواسطة البطاقات المصرفية و/أو الشكات و/أو التحاويل لتسديد مستحقات مترتبة على "صاحب الحساب" (الضرائب والرسوم والقروض الممنوحة له بالليرة اللبنانية وفواتير الكهرباء والماء والهاتف الثابت والجوال ...) وذلك وفقاً لرغبة "صاحب الحساب" ودون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ ٨٠٠ /٤/د.أ. على السعر المحدد اعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه